مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العدد الثالث عشر – حزيران – June / 2025

واقع حق هوية الطفل في الإسلام ومدى توافقها مع القانون الوضعي (العراق وإيران أنموذجاً)

الباحثة: إسلام سلام عبدالرسول[1]، الأستاذ الدكتور أكرم ياغي[2]
[1،2] الجامعة الإسلامية – لبنان

islamalsaadi@yahoo.com

الملخص. يهدف هذا البحث الى التعرف على واقع هوية الطفل (البنت) في الإسلام ومدى تطابق القوانين الوضعية معه، وذلك من خلال الإجابة عن سؤال ما هو واقع هوية الطفل كونه أحد الحقوق المسَلّمة للطفل في الاسلام ومدى مطابقة القوانين الوضعية لبعض الدول الاسلامية (العراق وإيران إنموذجاً)– لهذا الحق. اما فرضية البحث فإنها تتمثل في أنّ هوية الطفل في الإسلام حق مستفيض لجميع الجوانب الخاصة به وذلك من خلال إقرارها بمجموعة من الحقوق التي تراعي احترام وكرامة الانسان و تقرّ له حقوقا تحافظ على هويته بشكل شامل و كامل. وقد تحدد البحث بعد جعل الإسلام هو الأساس ومقارنته مع القوانين العراقية والإيرانية في مجال هوية الطفل، لذا انتهج البحث المنهجية الاستقرائية والمقارنة بين الاسلام والقانون الوضعي ايران و العراق. وخرجت الدراسة بالنتائج والتوصيات التالية: توجد شمولية ودقّة وتناسب بين خلقة الانسان وأدواره التي سيقوم بها (الطفل) في المستقبل وما أقره الاسلام له في حقوق الهوية؛ كحق تابعية الطفل الدينية والتأكيد على جنس الطفل ذكراً أو أنثى وتربيته وتنشئته بما يتناسب ويتوافق مع خلقته التي خلقه الله عليها لأداء أدواره الملائمة معها. إنّ واقع حق هوية الطفل في الإسلام تناول عدّة اقسام أولها التسمية الحسنة والثاني حق التبعية والجنسية والثالث حق النسب. ما يميز حق التسمية في الاسلام تركيزه على أن يكون الاسم حسناً ويحافظ على كرامة النفس الانسانية واحترامها. لذا من الجدير أن تضاف الى حق التسمية المقرّة في الحقوق الوضعية (العراقية والايرانية) شرط الاسم الحسن وبناء على ذلك نقترح عدم تسجيل الاسماء التي تحتوي على معاني مسيئة ومهينة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

للطفل. أكد الاسلام على ميّزة مضافة في حق التبعية والجنسية وهي التبعية الدينية التي اشارت لها القوانين الوضعية بشكل عابر ومختصر، لذا نقترح التركيز عليها وذكر تفاصيل أكثر في هذا المجال. قد أقر الاسلام حق النسب والقرابة، قد تكون هذه القرابة قرابة مباشرة، مثل القرابة بين الأبناء والأبوين أو بين الجد والجدة. وممكن أن تكون قرابة الأطراف، مثل العلاقة بين الأعمام والعمات وأولادهم. تترتب للقرابة آثار وأحكام كثيرة، كالميراث، وحرمة الزواج، وحق الولاية والحضانة، وحق الانفاق الذي ينتفع به الفقير من الأقارب. في حالة الشك أو الإنكار في مجال حق النسب، يمكن للمستفيد رفع دعوى (في المحكمة) لإثباتها؛ وإثبات القرابة في كل حالة من هذه الحالات يقوم على إثبات نسب الأم أو الأب. لم تتناول القوانين الوضعية حق الهوية في مجال النسب للأطفال بتفاصيله المذكورة في الاسلام لاسيما الاطفال الناتجين عن التلقيح خارج الرحم بأقسامه وانواعه المتعددة وكيفية اقرار انتسابهم لذويهم، لذا من الجدير أن تتناول القوانين التفاصيل المذكورة في الفقه و اقرارها لحفظ النسب للطفل المسلم. على جميع الجهات المعنية و المختص أن يضعوا حق هوية الطفل بعين الاعتبار و العمل على رفع جميع النواقص التي تعاني منها قوانينا الوضعية في هذا الشأن.

كلمات بحثية: الحق، الهوية، الطفل، التسمية، التبعية، القانون الوضعي

Abstract: This research aims to explore the reality of the child's identity—specifically the girl's identity—in Islam, and the extent to which statutory laws in certain Islamic countries align with it, using Iraq and Iran as case studies. The central research question is: What is the status of a child's identity as one of the established rights in Islam, and how closely do the statutory laws of some Islamic countries conform to this right? The research is based on the hypothesis that Islam grants a comprehensive and multi-dimensional right to identity for children, anchored in a framework of human dignity and respect, and guarantees rights that preserve the child's identity in an integrated manner. The study adopts Islam as a foundational reference and compares it with the Iraqi and Iranian legal systems regarding child identity. The methodology used is inductive and comparative, focusing on Islamic teachings versus statutory provisions in Iraq and Iran. The research yielded several findings and recommendations: Islam provides a detailed and

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

comprehensive framework that aligns the child's innate disposition with their future societal roles—emphasizing religious affiliation, gender affirmation, and upbringing in accordance with their divinely created nature. The right to identity in Islam encompasses three key components: the right to a good name, the right to affiliation and nationality, and the right to lineage. The emphasis on a "good name" in Islam goes beyond formal registration, highlighting the importance of maintaining human dignity. Accordingly, it is recommended that statutory laws, like those in Iraq and Iran, adopt a condition that prohibits registering names with offensive or degrading meanings. Moreover, Islam recognizes an added dimension in the right to nationality—religious affiliation—which statutory laws often mention only in passing. It is recommended that more attention and detail be devoted to this area in civil codes. Islam also establishes the right to lineage and kinship, whether direct (e.g., between child and parents or grandparents) or extended (e.g., uncles, aunts, and cousins). These relationships carry legal consequences such as inheritance, marriage prohibitions, guardianship, custody, and alimony rights. In cases of doubt or denial concerning lineage, the right can be asserted legally in court. However, statutory laws do not address the identity rights of children—especially those born through assisted reproductive technologies—in as much detail as Islamic jurisprudence does. Therefore, it is imperative that civil laws incorporate these Islamic legal details to safeguard the lineage of Muslim children. All relevant authorities and legislative bodies must consider the right to identity for children seriously and work to fill the existing gaps in statutory law in this regard.

Keywords: Rights, Identity, Child, Naming, Affiliation, statutory law**.**

العدد الثالث عشر – حزيران – 2025 / June

المقدمة:

هوية الفرد هي مجموعة من الصفات والخصائص التي تميز الفرد عن الآخرين وتشكل شعوره الذاتي ووعيه بنفسه. تشمل هذه الصفات الجوانب النفسية والاجتماعية والثقافية والبيولوجية، وتتأثر بتجارب الفرد وحياته اليومية وتعاملاته مع الآخرين.

تتكون هوية الإنسان من عدة عناصر رئيسية، بما في ذلك:

الاسم والهوية الشخصية: الاسم الذي يُطلق على الفرد، وعلاقته بأسرة وأصدقاء ومجتمع.

الجنس: كون الفرد يخلق إما ذكرا أو أنثى

الصفات النفسية: الشعور بالذات، والثقة بالنفس، والقيم والأهداف الشخصية.

الانتماء الاجتماعي: العلاقات مع الآخرين، والانتماء إلى مجموعات اجتماعية معينة، مثل الأسرة، والأصدقاء، والمجتمع.

الثقافة والقيم: القيم والاعتقادات والممارسات الثقافية التي يتبناها الفرد.

التجارب والذكريات: التجارب الحياتية التي يمر بها الفرد، والذكريات التي يجمعها.

ومن المنظور القانوني، الهوية تشير إلى مجموعة من المعلومات والخصائص التي تميز الفرد عن الآخرين وتثبت شخصيته القانونية؛ كما أنّ الهوية القانونية هي أساسية لتحديد حقوق وواجبات الفرد في المجتمع، وتستخدم في العديد من المجالات القانونية.

من المهم أن نلاحظ أن الهوية القانونية قد تختلف عن الهوية الشخصية أو الثقافية، والتي قد تشمل عناصر أخرى مثل اللغة، والدين، والثقافة.

إشكالية البحث:

تتمثل اشكالية بحث حق هوية الطفل (البنت) في السؤال الرئيسي للبحث والذي ينص على: ما هو واقع وماهية حق هوية الطفل(البنت) في الإسلام ومدى تطابق القوانين الوضعية (العراق وايران أنموذجا) معه؛ وهل كانت القوانين الوضعية (العراق وايران) شاملة وجامعة لجميع جوانب حق الهوية كما هو في الإسلام.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى تطبيق المنهجية الاسلامية المتبعة بخصوص حق الهوية للطفل واقراره بجميع تفاصيله وتطبيقه في القوانين الوضعية بالخصوص في البلدان المتبنية للإسلام كأساس لها في تشريعاتها (العراق و ايران انموذجا)

أهمية البحث:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

تكمن أهمية البحث في أن الطفل (بنتاً كان أو ولد) في العصر الحالي يعاني من ضياع الهوية والشعور بعدم الأهمية وذلك لجهلهم بالهدف والغاية الوجودية من خلقتهم وكذلك كونهم –لماذا– خلقوا ذكراً أو انثى. لذلك تمّ تناول هوية الطفل كحق مسلّم للطفل وذلك لحفظ و اقرار هذا الحق.

وبما أنّ حق هوية الطفل، الحق الذي يتم من خلاله التعرف على الطفل في المجتمع، وبالتالي فإن هذا الحق يعبر عن هوية الطفل الشخصية؛ حق التسمية وحق الجنسية (والتبعية) وحق النسب هي أقسام حق الهوية المقرّة في الاسلام.

منهجية وطرائق البحث :

انتهج البحث المنهجية الاستقرائية والمقارنة بين الاسلام والقانون الوضعي ايران و العراق .

إطار البحث:

يتناول البحث حق الهوية بأقسامه الثلاث: حق التسمية الحسنة، حق الجنسية والتبعية، وحق النسب.

1 .الاول: حق التسمية (الحسنة)

في الاسلام

من الأقسام والحقوق المعنوية الأولية للطفل حق الاسم (أو التسمية)، والذي حظي باهتمام كبير في التعاليم والروايات الدينية لأهل البيت عليهم السلام. ومن خلال البحث والتفحص في الروايات المطروحة في هذا الصدد، يُلاحظ أن هناك تأكيدًا على مسائل مثل توقيت وزمان التسمية، وأهمية المبادرة إليها، كما ورد في عدة مصادر (محمد بن يعقوب الكليني، أصول الكافي، ج6، ص33؛ محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج21، ص423–442؛ محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ص442؛ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج1، ص364).

بل وتُذكر روايات حول التسمية قبل الولادة (محمد بن يعقوب الكليني، أصول الكافي، ج6، ص12–1؛ محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج21، ص377)، وحتى قبل معرفة جنس الجنين (محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج21، ص387–388؛ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج41، ص127).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وقد بُحث أيضًا موضوع تأثير الأسماء على مسمّياتها في عدد من الروايات (محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج41، ص129؛ محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج21، ص391؛ محمد بن يعقوب الكليني، أصول الكافي، ج6، ص19؛ محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ج7، ص438؛ حسين النوري، مستدرك الوسائل، ج15، ص132)، وكذلك وُرِد الأمر بتغيير الأسماء القبيحة (محمد بن يعقوب الكليني، أصول الكافي، ج1، ص31؛ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج17، ص39؛ محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج23، ص172).

وكل هذه الروايات تشير إلى اهتمام بالغ من السادة المعصومين عليهم السلام، ومن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، بحق الطفل في التسمية، كما في قوله صلى الله عليه وآله: «من حق الولد على الوالد أن يُحسن اسمه ويُحسن أدبه» (حسين النوري، مستدرك الوسائل، ج15، ص128؛ انظر أيضًا: علي بن أبي طالب، نهج البلاغة، ترجمة فيض الإسلام، الحكمة 39، ص1274).

وفي موضع آخر، سأل أحدهم النبي صلى الله عليه وآله: «يا رسول الله، ما حقّ ابني هذا؟» فقال: «أن تُحسن اسمه وأدبه وتضعه موضعًا حسنًا» (محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج74، ص85).

في رواية أخرى، جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقوق الابن على أبيه في ثلاثة أمور، أولها اختيار الاسم الحسن: "من حق الولد على والده ثلاث: يحسن اسمه، ويعلّمه الكتابة، ويزوّجه إذا بلغ" (الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج21، ص482). وفي وصيته للإمام علي عليه السلام، في اختيار الاسم الحسن والأدب والتربية، جعله حقًا لكل ولد على أبيه: "يا علي، حق الولد على والده أن يُحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعاً صالحاً" (محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج23، ص122).

وفي رواية أخرى، ذُكر أن أول عطاء الآباء للأبناء هو اختيار الاسم الحسن (محمد بن يعقوب الكليني، بحار الأنوار، ج23، ص122): "عن أبي الحسن عليه السلام قال: أول ما يبرُّ الرجل ولده أن يسمّيه باسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده" (محمد بن يعقوب الكليني، فروع من الكافي، ج6، ص18).

وفي فقه الرضا عليه السلام، جاء: "سمّه بأحسن الاسم وكنّه بأحسن الكنى".

يُستنتج من جميع الروايات المذكورة أن التسمية الحسنة حق من حقوق الطفل/ة المُسَلَّمة، وتُعد من واجبات الوالدين بحق أبنائهم بناتاً وأولاداً.

بالتدقيق في الروايات المذكورة، سنرى أنّ التسمية ليست كافية بحدّ ذاتها، بل في أغلب الروايات تم ذكر التسمية الحسنة. لذلك، فإن التعبير الصحيح عن عنواننا هو أن التسمية الحسنة حق للطفل/ة.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

لذلك، إذا لم يلتزم الوالدان بجمال وحُسنِ اسم طفلهما، فإنهما لم يفوا حق الطفل بالكامل؛ ومن الممكن أن يتسبب الاسم القبيح والمثير للاشمئزاز للطفل/ة في ضررٍ نفسي وظلم له/ا، ونتيجة لذلك يُعتبر أمرًا محرمًا من وجهة نظر الشريعة الإسلامية. بل ورد: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغيّر الأسماء القبيحة في الرّجال والبلدان» (محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج41، ص127)، وذلك للأثر السلبي المترتب على هذا الأمر.

كما جاء في تعاليمنا الدينية، يُطلب تسمية الأطفال الذين يولدون ميتين أو يموتون بعد الولادة. جاء في الرواية: «سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا، فإن لم تدروا أذكر أم أنثى فسمّوهم بالأسماء التي تكون للذّكر والأنثى، فإن أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسمّوهم، يقول السقط لأبيه: ألا سميتني؟ وقد سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد» (الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج21، ص387؛ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج41، ص127).

في القوانين الوضعية

القانون العراقي

إنّ القانون العراقي تناول حق التسمية بشكل عام (الحسن وغيره) ولم يُقرّه بشكل خاص، ففي قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016، عند ذكره وجوب تسجيل الولادات الجديدة، فقد نصّت المادة 19:

"أولاً – تُدوّن الولادات الجدد على هيئة قيود في نظام المعلومات المدنية بناءً على شهادات وحجج الولادة الصادرة من الجهات المختصة" (قانون البطاقة الوطنية، 2016، المادة 19).

فقد نصّ هذا البند على تسجيل الولادات الجديدة دون إقرار مباشر على تسجيل اسم الطفل، ولكن في البند رابعاً من نفس المادة جاء ما يلي:

"رابعاً – تمتنع السلطات الصحية والمديرية بعد نفاذ هذا القانون عن تسجيل اسم مولود إذا دلّ على صفات بذيئة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب أو دلّ على الحطّة أو الإهانة" (قانون البطاقة الوطنية، 2016، المادة 19، بند رابعاً).

فقد أقرّت بشكل غير مباشر أن القانون لا يسمح بتسجيل الأسماء التي تدلّ على صفات بذيئة أو مخالفة للنظام العام، وبذلك أقرّ للطفل العراقي الاسم الحسن.

وجاء في المادة 20 من نفس القانون:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

"أولاً – تقوم محكمة الأحداث وبصورة سرية بإرسال نسخة من القرار الخاص باختيار اسم اللقيط أو مجهول النسب وتاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي آوته وتاريخ العثور عليه إلى المديرية وفقاً لنموذج يُعد لهذا الغرض" (قانون البطاقة الوطنية، 2016، المادة 20).

إذن قامت هذه المادة أيضاً بإقرار حق تسمية الطفل اللقيط أو مجهول النسب بشكل ضمني.

القانون الايراني

أما القانون الإيراني، فبيّنت المادة 7 من المنشور حق امتلاك الهوية والتسمية: "الحق في الحصول على اسم والمحافظة عليه أو تغييره، وكذلك النسب والمحافظة عليه" (الميثاق الوطني لحقوق الأطفال والمراهقين، المادة 7). وأشارت الفقرة 1 من المادة 4 من الميثاق الوطني لحقوق الأطفال والمراهقين إلى أن: "منذ الولادة، يحق للطفل الحصول على الاسم الحسن وتسجيل الميلاد لدى السلطات المختصة وحق المواطنة وحق معرفته بوالديه وأقاربه النسبيين والسببيين والرضاعيين" (الميثاق الوطني لحقوق الأطفال والمراهقين، المادة 4، فقرة 1).

كما ينص قانون تسجيل الأحوال الشخصية الإيراني لعام 1355 هـ.ش على وجوب أن يحمل كل طفل اسماً ولقباً. وبموجب المادة 12 من هذا القانون، يجب اختيار اسم (الاسم الأول) بسيط أو مركب يُعتبر عرفاً اسماً مقبولاً، مثل محمد رضا، علي رضا، إلخ. يُحظر اختيار الألقاب مثل "خان"، أو الأسماء المسيئة والمخزية، وكذلك اختيار اسم ولد لفتاة والعكس.

بعد اختيار الاسم، يجب تسجيل ولادة الطفل واسمه وإبلاغ ممثل أو موظف التسجيل من أجل إصدار شهادة الميلاد. هذا الالتزام القانوني يسري على جميع الأطفال، سواء كانوا مولودين في إيران من أب وأم إيرانيين أم أجانب، وكذلك أطفال الإيرانيين المقيمين خارج البلاد، يجب عليهم مراجعة موظف القنصلية الإيرانية في محل الإقامة، وإذا لم يكن هناك، فيجب إبلاغ أقرب الموظفين القنصليين أو مؤسسة تسجيل الأحوال المدنية في البلاد (عبادي، 2003، ج1، ص2).

المدة القانونية للإبلاغ عن الولادة هي خمسة عشر يوماً من تاريخ ولادة الطفل. إذا لم يتم تسجيل الولادة ضمن هذه المدة المحددة، يُعتبر الأشخاص المسؤولون مخالفين، وسيتم ملاحقتهم قانونياً وفقاً للمادة 3 من قانون المخالفات والجرائم والعقوبات المتعلقة بالوثائق الثبوتية وشهادات الميلاد لعام 1370 هـ.ش. بالإضافة إلى إلزامهم القانوني بتسجيل الولادة، سيتم تغريمهم بجزاء نقدي من 5 إلى 3 ريالات.

المكلفون بالإبلاغ عن الولادة، وفقاً للمادة 16 من قانون تسجيل الأحوال الشخصية، هم: الأب، الأم في حالة غياب الأب، الجد من جهة الأب، الوصي، الأشخاص المسؤولين قانونياً عن رعاية الطفل، وأخيراً المسؤول أو ممثل المؤسسة التي تم إيداع الطفل فيها. يجب على هؤلاء الأفراد إبلاغ إدارة تسجيل الأحوال الشخصية والحصول على شهادة الميلاد.

اسم العائلة للطفل، وفقاً لملحق المادة 41 من نفس القانون، سيكون نفس اسم عائلة الأب. ومع ذلك، إذا توفي الطفل فور ولادته، فوفقاً للمادة 22، يجب تسجيل الوفاة رسمياً، سواء وُلد الطفل ميتاً أو توفي فور ولادته.

2 .الثاني- حق التبعية والجنسية

في القوانين الوضعية

أما الحق الثاني المتصور للفرد ويعتبر من واجبات الدول ومسؤوليتها هو حق التبعية والجنسية لمواطنيها، وهو من الحقوق المعنوية المتصورة للطفل بمحض ولادته.

التبعية علاقة سياسية (قانونية) وروحية تربط شخصاً بدولة معينة (بهشيد، 1377هـ.ش، ج1، ص5–49؛ نصيري، 1377هـ.ش، ج1–2، ص26–27).

هذه العلاقة سياسية لأنها تنبع من سلطة وسيادة الدولة التي تعتبر الفرد جزءاً منها. في الواقع، التابعية تحدد الوضع السياسي للفرد من خلال التزامه بالولاء والإيمان الصادق وطاعته لقوانين الدولة. وهذا الولاء والطاعة يتم تبادلهما مقابل الحماية التي تقدمها الدولة للفرد.

التابعية علاقة قانونية أيضاً، لأنها تحمل آثاراً قانونية في النظام الدولي والنظام الداخلي. وأخيراً، هي علاقة روحية لأنها ليست مرتبطة بالمكان الذي يعيش فيه الشخص، إذ إن العراقي أو الإيراني سيظل عراقياً وإيرانياً أينما أقام، وسيبقى يحافظ على علاقته ببلده. وهناك علاقة روحية تربط بينه وبين وطنه.

بعبارة أخرى، مواطنو الدولة يرتبطون بالدولة من خلال أهداف وعادات وتقاليد مشتركة، دون أن يكونوا محدودين بمكان أو زمان معين. وإذا كان شخص ما يعتبر مواطناً لدولة معينة، فإنه يظل مواطناً لتلك الدولة حتى إذا انتقل إلى أي دولة أخرى. كما أن مجرد تغيير المكان أو الإقامة لا يغير من العلاقة الروحية بينه وبين دولته.

الشخص الذي يحمل جنسية بلد معين يسمى "تبعية"، وبالتالي، فإن التبعة هو الفرد الذي يمتلك جنسية بلد معين. وإذا كان الشخص لا يحمل جنسية أي بلد، فإنه يُطلق عليه مصطلح "عديم الجنسية" (*Apatride*).

إذن التابعية والجنسية تُعتبر حقاً يولد به الطفل تلقائياً، وتُفرض على الدول مسؤولية تحديدها في قوانينها وفقاً لنظامين أو معيارين عامين:

الأول: نظام الدم (الجنسية النسبية)، وهو نظام تُمنح فيه الجنسية للطفل بناءً على نسبه. بمعنى أن الطفل يكتسب جنسية والديه بمجرد ولادته. على سبيل المثال، إذا كانت أسرة صينية قد حصلت على الجنسية الإيرانية، فإن طفلهم يُعتبر إيرانياً (أو عراقياً) الجنسية بموجب قانون الدم، على الرغم من أن عرقه صيني (نصيري، 1377هـ.ش، ص31–33).

الثاني: نظام الأرض أو الجنسية الإقليمية، وهو النظام الذي يتم بموجبه تحديد جنسية الفرد بناءً على مكان ولادته. أي أن كل شخص يُمنح جنسية البلد الذي وُلد فيه، ويحصل الطفل على جنسية المكان الذي ولد فيه بمجرد ولادته.

قد يُفترض أن يولد شخص ما على متن طائرة أو سفينة، وفي هذه الحالة، وفقاً لتقاليد دولية معروفة، "تُعتبر السفينة في المياه الدولية خاضعة للدولة التي ترفع علمها". وبذلك تُعد السفينة بمثابة أرض تابعة لتلك الدولة (وينطبق ذلك أيضاً على الطائرة). على سبيل المثال، إذا ولد طفل من والدين مجهولين في المياه الدولية وعلى متن "سفينة إيرانية" مثلاً، فإنه وفقاً لقانون الأرض، يُعتبر مواطناً إيرانياً (نصيري، 1377هـ.ش، ص33).

القانون الايراني

أما المادة 41 من الدستور فقد بيّنت حق التابعية أو الجنسية الإيرانية: "المواطنة الإيرانية الحق البديهي لكل شخص إيراني، ولا يحق للحكومة أن تحرم أي إيراني من الجنسية، إلا بناءً على طلبه أو إذا أصبح مواطناً في دولة أخرى."

كما جاء في قانون تحديد تابعية الأطفال المولودين لإيرانيات: "الأطفال المولودين من زواج امرأة إيرانية مع رجل أجنبي، والذين ولدوا في إيران أو ولدوا بعد عام من الموافقة على هذا القانون، يمكن لهم بعد بلوغ سن الثامنة عشرة تقديم طلب التابعية الإيرانية. هؤلاء الأشخاص إذا لم يكن لديهم سجل

جنائي أو أمني، وأعلنوا رفضهم لغير الجنسية الإيرانية، يتم قبولهم بالتحاقهم للتبعية الإيرانية ويتم تجنيسهم."

وكما نشاهد، فإن المقنّن الإيراني لا يقرّ ولا يعترف بتعدد التابعية والجنسية للفرد.

وأكّدت المادة 12 من المنشور على حق ومسؤولية المحافظة على الهوية الأنثوية للمرأة: "الحق والمسؤولية في الحفاظ على الخصائص الخَلقية المختلفة بين المرأة والرجل".

ذكر القانون الإيراني الأشخاص الذين يُعتبرون من التبعية الإيرانية وفقاً للمادة 976 من القانون المدني الإيراني:

"الأشخاص الذين يُعتبرون من التبعية الإيرانية:

جميع المقيمين في إيران، باستثناء الأشخاص الذين تُثبت جنسيتهم الأجنبية، بشرط أن تكون وثائق جنسيتهم معترفاً بها دون اعتراض من إيران.

الأشخاص الذين يكون والدهم إيرانياً، سواء وُلدوا داخل إيران أو خارجها.

الأشخاص الذين وُلدوا في إيران ولديهم والدان غير معلومين (المجهولين).

الأشخاص الذين وُلدوا في إيران لأب وأم أجنبيين، شريطة أن يكون أحدهما قد وُلد في إيران.

الأشخاص الذين وُلدوا في إيران لأب أجنبي، بشرط أن يقيموا في إيران لمدة سنة أخرى على الأقل بعد بلوغهم سن الثامنة عشرة. وإلا، يتعين عليهم الحصول على الجنسية الإيرانية وفقاً للإجراءات القانونية الخاصة بذلك.

ملاحظة: الأطفال المولودون لأعضاء البعثات السياسية أو القنصلية الأجنبية لا يخضعون للبندين 4 و5.

هذه المادة تُظهر بوضوح أن القانون يعتمد على مزيج من نظام الأرض (الجنسية بناءً على مكان الميلاد) ونظام الدم (الجنسية بناءً على جنسية الوالدين) لتحديد الجنسية الإيرانية.

كما أقرت الفقرة 7 من المادة 4 من الوثيقة الوطنية لحقوق الطفل إلى التبعية الدينية (شيرين عبادي، ج1، ص2): "تخضع الهوية الدينية للطفل للدين الرسمي للوالدين، وإذا كان أحد الوالدين مسلماً، فسيخضع دين الطفل إلى دينه."

القانون العراقي

وتطرّق الدستور العراقي إلى حق التابعية والجنسية في المادة (18) منه:

"أولاً: الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته.

ثانياً: يُعدّ عراقياً كل من وُلِد لأبٍ عراقي أو لأمٍ عراقية، ويُنظَّم ذلك بقانون.

ثالثاً:

أ. يُحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الأسباب، ويحق لمن أُسقِطت عنه طلب استعادتها، ويُنظَّم ذلك بقانون...

رابعاً: يجوز تعدد الجنسية للعراقي... ويُنظَّم ذلك بقانون."

وأشارت المادة (3) من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006م:

"يُعتبر عراقياً:

أ- من وُلِد لأب عراقي أو لأم عراقية.

ب- من وُلِد في العراق من أبوين مجهولين، ويُعتبر اللقيط الذي يُعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك."

كما أشارت المادة (18) من القانون ذاته:

"أولاً: لكل عراقي أُسقِطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستردها بتقديم طلب بذلك، وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم أو والدتهم أن يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية."

وجاء في قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016م المادة (20):

"ثانياً: يُعد اللقيط أو مجهول النسب مسلماً عراقياً ما لم يُثبت خلاف ذلك."

إذن، أقر القانون العراقي نظام الدم في البند (أ) من المادة (3)، وأقر نظام الأرض في البند (ب) من نفس المادة. وكذلك جاء في المادة (5):

"للوزير أن يعتبر عراقياً من وُلِد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده، بشرط أن يُقدّم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية."

إذ أقرّت هذه المادة أن ولادة الشخص في العراق تُثبت له حق اكتساب الجنسية العراقية ولو كان من أب غير عراقي، بشرط الإقامة المعتادة في العراق.

حق التبعية والجنسية الدينية (في الاسلام)

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

حق التبعية حق يرتبط بالجانب الديني للطفل أيضًا، ففي الإسلام تُعتبر التبعية الدينية حقًّا من حق التبعية حق يرتبط بالجانب الديني للطفل أيضاً، ففي الإسلام تعتبر التبعية الدينية حقًّا من حقوق الطفل المُسلِم، أو الجنسية الدينية للطفل، وهي جنسية إذا كان أحد الوالدين مسلماً. على سبيل المثال، يكتسب الطفل جنسيته الدينية والإسلامية، بل وأكثر من ذلك، إذا تم العثور على طفل مجهول الهوية في دار الإسلام، يُحكم عليه بالإسلام. وفيما يتعلق بمفهوم "دار الإسلام"، فينبغي أن يقال إنه يشمل البلدان والأقاليم التي يكون أهلها من المسلمين، رغم سيطرة حكومة الكفر عليها. لذلك، فإن الأطفال الذين يتواجدون في شوارع المدن الإسلامية في بلدان غير مسلمة، مثل الهند وغيرها، محكوم عليهم بالإسلام (علي و زنجاني، 1365هـ.ش، ص124–126).

3 .الثالث - حق النسب

في الاسلام

أما القسم والحق الثالث من أقسام حق الهوية هو حق النسب، كلمة النسب مصدر تعني القرابة والفائدة والعلاقة بين شيئين (معلوف، [بدون تاريخ]، ص. 38؛ البستاني، [بدون تاريخ]، ص. 789). إنّ نسب كل فرد يصل مباشرة إلى شخصين، أحدهما الأم والآخر والد ذلك الطفل. قد تكون علاقة القرابة بين شخصين محل نزاع إذا ادعى القرابة مع غيره وشكّ الآخر أو نفى ذلك، وقد تكون هذه القرابة المشكوك فيها قرابة مباشرة، مثل القرابة بين الأبناء والأبوين أو بين الجد والجدة. وممكن أن تكون قرابة الأطراف، مثل العلاقة بين الأعمام والعمات وأولادهم.

للقرابة آثار وأحكام كثيرة، كالميراث، وحرمة الزواج، وحق الولاية والحضانة، وحق الإنفاق الذي ينتفع به الفقير من الأقارب، وفي حالة الشك أو الإنكار، يمكن للمستفيد رفع دعوى (في المحكمة) لإثباتها؛ وإثبات القرابة في كل حالة من هذه الحالات يقوم على إثبات نسب الأم أو الأب.

إنّ النسب الذي ينشأ من العلاقة البيولوجية بين الطفل والأب والأم ينقسم من الناحية القانونية والشرعية إلى ثلاثة أنواع:

النسب القانوني أو الشرعي

النسب الناتج عن الشبهة

النسب الناتج عن الزنا

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

كما إذا كان الزواج صحيحاً شرعاً وقانوناً عند انعقاد نطفة الطفل، فيكون نسب الطفل/ة قانونياً وشرعياً، سواء كان هذا الزواج دائماً أو منقطعاً. وإذا لم يكن الزواج صحيحاً (كانعقاد النطفة من الزنا) فيكون نسب الطفل غير شرعي آنذاك (جعفري لنگرودي، [بدون تاريخ]، ج3، ص. 3633).

ومن المناسب هنا إضافة نوع آخر من النسب، وهو النسب الناتج عن التلقيح الصناعي أو التقنيات الطبية، حيث يعتبر من الأمور التي طُرحت في هذا العصر حول نسب الأطفال الناتجين عن التلقيح الصناعي (التخصيب الطبي)، والذي تطرح في شأنه كثير من النظريات والآراء الفقهية:

نظرية الجواز المطلق لمبدأ الخصوبة الطبية بكافة أنواعها، بناءً على هذه النظرية، يتم الاعتراف بالحق الشرعي في النسب لجميع أنواع الخصوبة الطبية (حمودي، 2006، ص. 96–97).

نظرية التحريم المطلق لمبدأ الخصوبة الطبية بكافة أنواعها ولو اقتضت الضرورة، وفقاً لهذه النظرية، لا يوجد نسب شرعي للطفل يتم الحصول عليه بهذه الطريقة (حمودي، 2006، ص. 97–98).

نظرية الجواز والإذن المطلق بالخصوبة الطبية بين الأزواج، والإذن المشروط بين الأجانب، فإن الجمع بين نطفة وبيضة الأجنبية والأجنبي خارج الرحم، فلا دليل (رواية) على النهي عنه، ولذلك يجوز. وبناءً على هذه النظرية، فإن الطفل الناتج عن الإخصاب الطبي بين الأزواج له حق النسب الشرعي، والطفل الناتج عن الإخصاب الطبي بين الأجانب يكون النسب شرعياً إذا تحقق الشرط السابق (التخصيب خارج الرحم) (حمودي، 2006، ص. 98–99).

نظرية الجواز المطلق للخصوبة الطبية بين الأزواج وتحريمها المطلق بين الأجانب. ووفقاً لهذه النظرية، فإن الطفل الناتج عن الخصوبة الطبية للزوجين له الحق في النسب الشرعي، والطفل الناتج عن الإخصاب الطبي للأجانب لن يكون له حق شرعي في النسب (حمودي، 2006، ص. 99).

نظرية الحرمة المطلقة لجميع أنواع الخصوبة الطبية، إلا بين الزوجين في ظروفٍ خاصة، وبناءً عليها يمكن ترك الاحتياط فقط في حالة الضرورة القصوى والوقوع في الحرج الشديد، ونتيجة لذلك، عندها تكون الخصوبة مشروعة هنا، ويكون الطفل الناتج مؤهلاً أيضاً للنسب الشرعي (حمودي، 2006، ص. 100).

نظرية التوقف في المسألة والسكوت عنها (حمودي، 2006، ص. 100).

الحقوق الوضعية

في القوانين العراقية

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

فيما يتعلق بالتلقيح الصناعي والأطفال الناتجين عنه باستخدام الحيوانات المنوية للزوج، لم تُلاحظ في قوانين الدول الإسلامية، وفقاً لما تمت دراسته، لوائح خاصة بهذا الشأن. ومع ذلك، وبالاستناد إلى أحكام النسب في هذه الدول، فإن نسب الطفل يُعتبر مشروعاً بشرطين:

1- أن يكون وقت الولادة ضمن الحد الأدنى والأقصى لمدة الحمل.

2- عدم إثبات وقوع علاقة زوجية بين الزوجين أثناء فترة مثل حبس أحدهما أو غياب أحدهما لفترة تزيد عن مدة الحمل.

في حالة انتفاء أحد هذين الشرطين، لا يُلحق الطفل بالزوج إلا إذا أقر الزوج بنسب الطفل أو ادعى ذلك وأثبت هذه الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة. هذا المبدأ مدعوم بالمادة 51 من قانون الأحوال الشخصية العراقي (قانون الأحوال الشخصية العراقي، المادة 51)، إذ أشارت المادة 51: "ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين:

1- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل.

2- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً."

ثم تناولت المادة 52 من نفس القانون بطرح كيفية الإقرار بالبنوة:

"1- الإقرار بالبنوة – ولو في مرض الموت – لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له إذا كان يولد مثله لمثله.

2- إذا كانت المقر امرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بتصديقه أو بالبينة" (قانون الأحوال الشخصية العراقي، المادة 52).

وفي المادة 53 تطرقت إلى مجهول النسب:

"إقرار مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة يثبت به النسب إذا صدق المقر له وكان يولد مثله لمثله" (قانون الأحوال الشخصية العراقي، المادة 53).

ثم ذكر في المادة الأخيرة من الفصل الأول في النسب من الباب السادس من قانون الأحوال الشخصية المادة 54:

"الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه" (قانون الأحوال الشخصية العراقي، المادة 54).

ولم تتناول القوانين العراقية حق الهوية في مجال النسب للأطفال الناتجين عن التلقيح خارج الرحم بأقسامه وأنواعه المتعددة وكيفية انتسابهم لذويهم.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

في القانون الايراني

في القانون المدني الإيراني، تنص المادة 1158 على ما يلي:" الطفل المولود أثناء فترة الزواج يُلحق بالزوج، بشرط ألا تقل الفترة بين تاريخ العلاقة الزوجية وتاريخ الولادة عن ستة أشهر ولا تزيد عن عشرة أشهر.

قام المشرّع الإيراني، استناداً إلى قاعدة "الولد للفراش" الفقهية، باعتبار الطفل المولود خلال فترة الزواج مُلحقاً بالزوج، بشرط أن تكون الفترة الزمنية بين العلاقة والولادة ضمن الحدود المذكورة. ويُعتبر اعتماد قاعدة "الولد للفراش" من أفضل الطرق لدعم حقوق الطفل فيما يخص النسب. كما أقره القانون العراقي في المادة 51 سابقة الذكر.

في حالة نكاح الشبهة، حتى إذا كان أحد الزوجين فقط يتمتع بحسن النية وقت انعقاد النكاح، فإن الطفل الناتج عن هذا النكاح يُعتبر قانونياً ومشروعاً، وذلك وفقاً للمادة 1165 من القانون المدني الايراني.

النتائج والتوصيات

- توجد شمولية ودقّة وتناسب بين خلقة الانسان وأدواره التي سيقوم بها (الطفل) في المستقبل وما أقره الاسلام له في حقوق الهوية؛ كحق تابعية الطفل الدينية والتأكيد على جنس الطفل ذكراً أو أنثى وتربيته وتنشئته بما يتناسب ويتوافق مع خلقته التي خلقه الله عليها لأداء أدواره الملائمة معها.
- إنّ واقع حق هوية الطفل في الإسلام تناول عدّة اقسام أولها التسمية الحسنة والثاني حق التبعية والجنسية والثالث حق النسب
- ما يميز حق التسمية في الاسلام تركيزه على أن يكون الاسم حسناً ويحافظ على كرامة النفس الانسانية واحترامها. لذا من الجدير أن تضاف الى حق التسمية المقرّة في الحقوق الوضعية (العراقية والايرانية) شرط الاسم الحسن وبناء على ذلك نقترح عدم تسجيل الاسماء التي تحتوي على معاني مسيئة ومهينة للطفل.
- أكد الاسلام على ميّزة مضافة في حق التبعية والجنسية وهي التبعية الدينية التي اشارت لها القوانين الوضعية بشكل عابر ومختصر، لذا نقترح التركيز عليها وذكر تفاصيل أكثر في هذا المجال.

- قد أقر الاسلام حق النسب والقرابة، قد تكون هذه القرابة قرابة مباشرة، مثل القرابة بين الأبناء والأبوين أو بين الجد والجدة. وممكن أن تكون قرابة الأطراف، مثل العلاقة بين الأعمام والعمات وأولادهم.
- تترتب للقرابة آثار وأحكام كثيرة، كالميراث، وحرمة الزواج، وحق الولاية والحضانة، وحق الانفاق الذي ينتفع به الفقير من الأقارب.
- في حالة الشك أو الإنكار في مجال حق النسب، يمكن للمستفيد رفع دعوى (في المحكمة) لإثباتها؛ وإثبات القرابة في كل حالة من هذه الحالات يقوم على إثبات نسب الأم أو الأب.
- لم تتناول القوانين الوضعية حق الهوية في مجال النسب للأطفال بتفاصيله المذكورة في الاسلام لاسيما الاطفال الناتجين عن التلقيح خارج الرحم بأقسامه وانواعه المتعددة وكيفية اقرار انتسابهم لذويهم، لذا من الجدير أن تتناول القوانين التفاصيل المذكورة في الفقه و اقرارها لحفظ النسب للطفل المسلم.
- على جميع الجهات المعنية و المختص أن يضعوا حق هوية الطفل بعين الاعتبار و العمل على رفع جميع النواقص التي تعاني منها قوانينا الوضعية في هذا الشأن

المصادر

القرآن الكريم

[1] الكليني، محمّد بن يعقوب. (114هـ.ق). أصول الكافي (ج1، ج6). بيروت: دار الصعب، دار التعارف.

[2] الكليني، محمّد بن يعقوب. (114هـ.ق). الفروع من الكافي (ج). بيروت: دار الصعب، دار التعارف.

[3] حرّ العاملي، محمد بن الحسن. (1414هـ.ق). وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (ج21، ج23). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[4] المجلسي، محمّد باقر. (314هـ.ق). بحار الأنوار (ج17، ج23، ج41، ج47). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[5] الطوسي، محمّد بن حسن. (614هـ.ق). تهذيب الأحكام (ج7). بيروت: دار الأضواء.

[6] النوري، حسين. (1382هـ.ش). مستدرك الوسائل (ج15). طهران: المكتبة الإسلامية.

[7] عبادي، شيرين. (1375هـ.ش). حقوق الطفل (ج1، الطبعة الرابعة). طهران: انتشارات كانون.

[8] ارفع نيا، بهشيد. (1377هـ.ش). الحقوق الدولية الخاصة (ج1، الطبعة الثانية). طهران: طبع مروي.

[9] نصيري، محمّد. (1377هـ.ش). الحقوق الدولية الخاصة (ج1 و2، الطبعة الخامسة). طهران: طباعة نيل.

[10] عميد زنجاني، عباس علي. (1365هـ.ش). الوطن: آثاره الحقوقية في الفقه الإسلامي أو الجغرافية السياسية الإسلامية (الطبعة الثالثة). طهران: مكتب نشر الثقافة الإسلامية.

[11] معلوف، لويس. (1376هـ.ش). المنجد (الطبعة الخامسة). طهران: انتشارات بيراسته.

[12] البُستاني، فؤاد أفرام. (1366هـ.ش). منجد الطلاب (الطبعة الثالثة). طهران: انتشارات إسماعيليان.

[13] جعفري لنگرودي، محمّد جعفر. (1378هـ.ش). المبسوط في ترمينولوجية الحقوق (ج3، الطبعة الأولى). طهران: مكتبة كنز العلم.

[14] حمودي، إسلام. (2006م/1385هـ.ش). دراسة مقارنة للحقوق المعنوية للطفل في الإسلام، إيران وبعض الدول الإسلامية [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الشهيد مطهري رضوان الله تعالى عليه، طهران، إيران.